وان الامام نفسه قايل بالطهارة مطلقا انفصلت او اتصلت مالم يتحقق خروجها
من الباطن والا كانت رطوبة الفرج الظاهرة والباطنة نجسة اما الباطنة فواضح
واما الظاهرة فلاتصالها بها وان الصواب خلاف ما دلت عليه عبارة ابن العماد وخلاف
قول الزركشي هذا كله في حال اتصالها فان انفصلت ففي الكفاية عن الامام انها نجسة
بلاشك يعني بلاخلاف انتهى فقوله هذا كله في حال اتصالها ليس في محله لان الخلاف
انما هو في الرطوبة الظاهرة وما ذكره الامام انما هو في الرطوبة الباطنة كما علمته
مما مر فكيف يعد هذا بذلك ثم قوله بلاشك يعني بلاخلاف غير صحيح فقد ذكر هو
بعد ذلك خلافا في الما الذي يخرج مع الولد واعتمد فيه النجاسة وهو من الرطوبة
الباطنة قطعا اذا تقرر ذلك واتضح الحق فيه وان الصواب خلاف ما وقع لابن العماد
والزركشي فلنرجع الى ما في السوال فقوله فان كان في الاولى فكيف حكم بنجاستها
وهي مقيسة على العرق يجاب عنه بان الكلام ليس في الاولى كما تقرر موضحا
وقوله ولكن هذا الكلام يبقي الانسان معه في الحيرة لان الرطوبة المختلف فيها المصحح
فيها الطهارة لاشك انها تخرج من باطن الفرج يجاب عنه ايضا بما مر من ان
الخلاف انما هو في الخارجة من المحل الذي يجب غسله وان الخارجة من الجوف نجسة
قطعا او مع خلاف ضعيف جدا ومن عبر عن الاولى برطوبة باطن الفرج اراد بالباطن
ما هو مستور وان كان من الظاهر وهذا هو مراد من عبر ايضا بقعر الرحم ومن
عبر عن الثانية برطوبة باطن الفرج ايضا اراد بالباطن الجوف فحينئذ قول السايل
لاشك انها تخرج من باطن الفرج ان اراد المعنى الاول فمسلم وان اراد المعنى الثاني
فممنوع بتصريحهم بخلافه وسيل نفع الله بعلومه عن لفظ الخمر الواقع
عند ذكر طهارة الخمر بالتخلل هل هو حقيقة او مجاز او محمول عليهما حتى يشمل النبيذ وهل
يلزم من الحمل عليهما الجمع بين الحقيقة والمجاز معا في لفظ باعتبار واحد وهل الاصح
طهارة النبيذ بالتخلل او لا وهل المسكر المائع المحلوب من اشجار النارجيل من غير احتلا[ط]
شي به حكمه حكم النبيذ او هو من النبيذ او هو خمر كالمستد من ما العنب وما قولكم

فيما اذا كان

فيما اذا كان في انا خمر فادخل فيها شي حتى ارتفعت ثم اخرج منها وعادت كما كانت ثم تخللت
فهل تطهر او لا الا اذا صب عليها خمر وارتفعت الى الموضع الاول قبل الجفاف كما حكي عن البغوي
او بعد الجفاف ايضا وهل المعتمد قول البغوي او لا وما قولكم فيما اذا كان في انا خمر ثم اريقت
منه ثم صب فيه خمر اخرى قبل غسله ثم نقلت منه الى اخر طاهر ثم تخللت فيه فهل يحكم
بطهارتها او لا لملاقاتها المحل المتنجس بالخمر في الانا الاول وهل يفرق هنا بين ما اذا
صبت قبل الجفاف وبين ما بعده او لا وهل الحكم المتقدم في المسالة التي قبلها مختص
بانا التخلل او شامل له ولغيره فاجاب بقوله الخمر حقيقة وهي المستد من ما
العنب ثم الحاق غيرها من الانبذة بها اما بطريق القياس لغة بناء على ان اللغة تثبت قياسا
وهو ما عليه جمع المحققون من اكابر اصحابنا كابن سريج وابن ابي هريرة وابي اسحاق الشيرازي
والامام الرازي ونقله ابن برهان وابن السمعاني وغيرهما عن اكثر اصحابنا قالوا فاذا
اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر اي المسكر من ما العنب لتخميره او لتوطيته
العقل ووجد ذلك الوصف في معنى اخر كالنبيذ اي المسكر من غير ما العنب ثبت له بالقياس
ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه باية انما الخمر والميسر لا بالقياس على الخمر وعلى هذا
القول فالنبيذ يسمى خمرا حقيقة فيشمله قول اصحابنا بطهر الخمر بالتخلل واما بطريق
القياس شرعا بناء على القول الاخر وهو ان اللغة لا تثبت قياسا وعليه بعض اصحابنا
كامام الحرمين والغزالي والامدي ونقله في المحصول عن اكثر اصحابنا وجمهور الحنفيه
فعليه لا يسمى النبيذ خمرا وان اعطي حكمها فلا يشمله قولهم تطهر الخمر بالتخلل لفظا
بل قياسا فعلم بما تقرر ان لفظ الخمر على الاول مشترك بين المسكر من ما العنب
والمسكر من غيره وعلى الثاني حقيقة في الاول مجاز في الثاني وفي استعمال المشترك
بين معنييه خلاف في الاصول والاصح انه يصح لغة اطلاقه على معنييه مثلا معا
بان يراد به من متكلم واحد في وقت واحد ان امكن الجمع بينهما لكن ذلك مجاز
لانه لم يوضع لهما معا وعن الشافعي رضي الله عنه وغيره انه حقيقة نظرا لوضعه
لكل منهما قال الشافعي وهو ظاهر فيهما عند التجرد عن القراين المعينة لاحدهما وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)